

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 828

السنة 35

ذى 05 القعدة 1414
الموافق 15 أبريل 1994

المحتوى

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 94 - 037 يتضمن انشاء لجنة خاصة للمصفقات مكلفة بالطريق نواكشوط - أطار 253
نصوص مختلفة
1994/4/6

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 015 - 94 صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بترقية ضباط من الجيش
الى رتب أعلى
نصوص مختلفة
1994/3/24

مرسوم رقم 016 - 94، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.
254
1994/3/29

مرسوم رقم 017 - 94 يقضي بصرف ضابط من القوات المسلحة الوطنية من الخدمة
بموجب إجراء تأديبي
254
1994/4/4

مرسوم رقم 018 - 94، يقضي بالتشطيب من سجلات الحضور على ضابط من الجيش الوطني.
254
1994/4/5

وزارة العدل

مرسوم رقم 019 - 94، يقضي بإخالة بعض القضاة إلى التقاعد
نصوص مختلفة
1994/4/1

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 94 - 040، التعلق باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين
في الخارج والحد للجدول الزمني للحملة الانتخابية.
نصوص مختلفة
1994/4/13

مقرر رقم 137، يقضي بتعيين مساعد أمر بالصرف من الحرس الوطني.
255
1994/3/27

255	مرسوم رقم 94 - 036 يقضي بتعيين مديرين مركزيين وجهويين ورؤساء مصالح بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.	1994/4/4
256	مرسوم رقم 020 - 94، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى لسنة 1994	1994/4/0
وزارة المالية		
256	مرسوم رقم 94 - 034، يقضي بمنح قطعة ارضية بصفة نهائية لصالح شركة «نقوص».	1994/3/30 - نصوص مختلفة
وزارة التخطيط		
256	مرسوم رقم 94 - 032 يقضي بقبول توسعة شركة سوما بوب رينا فال في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1994/3/9 - نصوص مختلفة
وزارة الصيد والإقتصاد البحري		
258	مرسوم رقم 94 - 035 يتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني لأبحاث المحيطات والصيد CNROP في نواذيبو.	1994/4/4 - نصوص تنظيمية
وزارة المعادن والصناعة		
260	مقرر رقم 067، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواذيبو.	1994/3/24 - نصوص مختلفة
وزارة التنمية الريفية والبيئة		
260	مقرر رقم ت-58، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 019 / الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، والقاضي بإنشاء لجنة رقابة القرض الزراعي والحد لاختصاصاتها وطرق تسييرها.	1994/3/4 - نصوص تنظيمية
260	مقرر رقم ت-59، يقضي بتعديل بعض مقتضيات المقرر رقم 18، الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، القاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي والحد لاختصاصاتها وطرق تسييرها.	1994/3/4 - نصوص مختلفة
261	مقرر رقم ت-035، يقضي باعتماد تعاونية زراعية.	1994/1/30 - نصوص مختلفة
261	مقرر رقم 093، يقضي بتعيين مدير مساعد فني للمركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية.	1994/3/4 - نصوص مختلفة
وزارة التجهيز والنقل		
261	مقرر رقم ت-045، محدد لتعريف خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة".	1994/2/6 - نصوص تنظيمية
266	مقرر رقم ت-61، يقضي بمنح مؤقت وقابل للإلغاء لقطعة أرضية من الاملاك العمومية العقارية البحرية بغية إقامة مجمع للتبريد	1994/3/4 - نصوص مختلفة
266	مقرر رقم 108، يقضي بوضع موظف في حالة اعارة.	1994/3/5 - نصوص مختلفة
وزارة التهذيب الوطني		
267	مرسوم رقم 033 - 94، يقضي بتسوية وضعية مدير مؤسسة.	1994/3/30 - نصوص مختلفة
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة		
267	مقرر رقم ت-057، يقضي بمعادلة الشهادات.	1994/3/7 - نصوص تنظيمية
267	مقرر رقم 060، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1994/2/20 - نصوص مختلفة
267	مقرر رقم 062، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.	1994/2/20 - نصوص مختلفة
267	مقرر رقم 063، يقضي بتعيين وترسيم بعض الذكائرة في الطب.	1994/2/20 - نصوص مختلفة
268	مرسوم رقم 94 - 029 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	1994/3/6 - نصوص مختلفة
268	مقرر رقم ت-104، يقضي بتصحيح المقرر رقم 636 بتاريخ 90 / 12 / 4.	1994/3/5 - نصوص مختلفة
كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية		
268	مقرر رقم 130، يتضمن تعيين رؤساء مصالح جهوية لنسقيات الحالة المدنية.	1994/3/23 - نصوص مختلفة

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

- كوني محمود، مستشار وزير التجهيز والنقل
- الداو ولد احمدان، مستشار بصونك
- محمد الهادي ولد الحامد، مهندس في الاشغال المدنية
بالشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية
MEPP

المادة 3: لا يمكن بأي حال من الاحوال للرئيس و الاعضاء
المذكورين اعلاه، أن يعينوا من ينوب عنهم أو يحل محلهم
في أداء المهام المسندة اليهم أثناء فترة انتدابهم.

المادة 4: يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة الخاصة
بصفة استحقاقية، باعتبارها مراقبا دائما.

المادة 5: تتم المصادقة بموجب مقرر على نظام داخلي سيحدد
طرق تسيير هذه اللجنة الخاصة.

المادة 6: تخضع الصفقات التي هي من اختصاص هذه اللجنة
للنظم المحددة في المرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ
10 يناير 1993. تتضمن نظام الصفقات العمومية وذلك في
كافة القضايا التي لا تتعارض مع هذه الترتيبات.

المادة 7: يكلف الوزير المكلف بالتجهيز و الامين العام
للحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم، الذي
سينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 037 يتضمن انشاء لجنة خاصة
للمصفقات مكلفة بالطريق نواكشوط - أطار.

المادة الأولى - تنشأ لدى الامانة العامة للحكومة لجنة
حامية بالطريق نواكشوط - أطار و ذلك بمقتضى اجراء
استثنائي لترتيبات المادة 56 من المرسوم رقم 011 - 93
الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن نظام الصفقات
العمومية.
و يعهد اليها ب:

1 - فرز و تقويم عروض المناقصات
2 - دراسة مشاريع الصفقات أو الملحقات الضرورية
لتسيير الاشغال

المادة 2 - تشكل هذه اللجنة الخاصة على النحو
التالي
رئيسا
السيد المصطفى ولد الشيخ محمود، مكلف بمهمة لدى
رئاسة الجمهورية،

الاعضاء: السادة:

- الشيخ ولد سيد احمد، مدير الاشغال العمومية
- سيدي ولد بخ، مدير التمويلات بوزارة التخطيط
- المقدم دينغ انديفا المدير العام للجمارك
- محمد يحيى ولد محمد المختار المدير العام للضرائب
- سيدي محمد ولد الناجي، مدير الصفقات بالبنك
المركزي الموريتاني

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015 - 94 صادر بتاريخ 24 مارس 1994
يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقى الضباط العاملون من الجيش
الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى
اعتباراً من فاتح ابريل 1994، طبقاً للتوضيحات التالية:
1 - القوات البرية:

إلى رتبة رائد
التقيب

3 / 16 - محمد ولد الشيخ محمد احمد 761238

إلى رتبة نقيب
الملازمون الأوائل:

11 / 37 - محمد ولد دمبي، 80907

12 / 37 - اعلي ولد الداو، 82659

13 / 37 - حبيب ولد ابو محمد، 81490

14 / 37 - الشريف احمد ولد ملاي، 82654

15 / 37 - سوكو فار محفوظ ولد محمد الحاج، 82662

17 / 37 - شيخنا ولد سيدينا، 82643

19 / 37 - محمدي ولد مهاذ، 86164

20 / 37 - اعلي ولد لاغن ولد تلاف 84372

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

07 / 36 - محمد ولد ابراهيم ولد كنفود، 77011

08 / 36 - محفوظ ولد سيدي محمد، 78197

2 - القوات الجوية

إلى رتبة نقيب:

الملازم الأول:

18 / 37 - محمد ولد محمد سالم، 83426

3 - القوات البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:

16 / 37 - سيدينا ولد الشوره، 84176

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يشطب على المعني من سجلات حضور العامل اعتبارا من اليوم المذكور ويكمل في هذا الذ سنة و03 أشهر و29 يوما من الخدمة الفعلية.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتد الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 018 - 94، صادر بتاريخ 5 أبريل 1994 بالتشطيب من سجلات الحضور على ضابط من الوطني

- المادة الاولى : - يشطب على الملازم أول العامل بش بلال جالو الرقم الاستدلالي 83477 من سجلات الجيش الوطني العامل لأسباب صحية وذلك اعتبارا 21 فبراير 1994 م يكمل المعني في هذا التاريخ 07 10 أشهر و 21 يوم من الخدمة العسكرية الفعلية.

- المادة 2 : - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 016 - 94 صادر بتاريخ 29 مارس 1994، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.

المادة الاولى - يرقى إلى رتبة نقيب بصفة نهائية الملازم أول بي ولدده الرقم الاستدلالي 84030 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1994.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 017 - 84 صادر بتاريخ 04 أبريل 1994، يقضي بصرف ضابط من القوات المسلحة الوطنية من الخدمة بموجب إجراء تاديبى

المادة الاولى - يصرف من الخدمة بموجب إجراء تاديبى الملازم أول محمد الأمين ولد يرب الرقم الاستدلالي 82098، وذلك اعتبارا من 22 يناير 1994.

وزارة العدل

بموضوع مختلفة

- النين ولد إياه الرقم الاستدلالي 11827 هـ الرتبة ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 1140

- صو محمد الحاج ، الرقم الاستدلالي 11819 ث الرتبة ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 1140

- محمد لين ولد أحمد لفرم ، الرقم الاستدلالي 355 ، الرتبة الثالثة ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 1140

- محمد محمود ولد بيها الرقم الاستدلالي 11903 م الثالثة ، الدرجة الثانية ع ق 1140

المادة الثانية : سيبلغ هذا المرسوم المعنيين وينش الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 019 - 94، صادر بتاريخ 05 أبريل 1994، يقضي باحالة بعض القضاة الى التقاعد.

المادة الاولى : يسمح للقضاة التالية أسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية با لاستفادة من حقوقهم في التقاعد لبلوغهم السن القانونية ، وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1994.

والمعنيون هم السادة :

- محمد سالم ولد عدود ، الرقم الاستدلالي 11735 هـ ، الرتبة الاولى الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 1500.

- محمدن ولد باركا لله ، الرقم الاستدلالي 11704 ث ، الرتبة الاولى الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 1500.

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 040 صادر بتاريخ 13 ابريل 1994 ،
المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيوخ الممثلين
للموريتانيين القيمين في الخارج والحد للجدول الزمني
للحملة الانتخابية.

المادة الاولى : تستدعي هيئة الناخبين يوم السبت 14 مايو
1994 بهدف انتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين القيمين
في الخارج طبقا للتوزيع المحدد بالقانون النظامي رقم
017 - 94 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 - تودع الترشيحات لدى اللجنة الادارية في الفترة ما
بين الخميس 14 ابريل 1994 عند الساعة صفر والاحد 24
ابريل 1994 عند الساعة صفر ، ويسلم عنها وصل مؤقت
وتنظر اللجنة الادارية في ملفات الترشيح وتداول بشأنها
وتسطي عنها وصلا نهائيا

المادة 3 - تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 28
ابريل 1994 عند الساعة صفر وتختتم يوم الجمعة 13 مايو
1994 عند الساعة صفر.

المادة 4 - يفتتح الاقتراع عند الساعة العاشرة ويتم في
جلسة واحدة.

المادة 5 - يكلف وزير الداخلية والبريد والموصلات
بتعدي هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعمال
وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 27 مارس 1994، يقضي
بتعيين مساعد أمر بالصرف من الحرس الوطني.

المادة الاولى - يعين النقيب ابراهيم ولد لو ليز اعتبارا
من فاتح مارس 1994، أمر بالصرف من الحرس الوطني
خلفا للنقيب سي متولاي الذي أحيل الى التقاعد.

المادة 2 - يتبع لوزير المالية في كل ما يرتبط بتطبيق
قواعد الميزانية والحاسبة العمومية.

المادة 3 - يوضع تحت السلطة السلمية لوزير الداخلية
والبريد والموصلات فيما يتعلق بالادارة والتسيير
والعروض المحالة في ميزانية الحرس الوطني.

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 036 صادر بتاريخ 04 ابريل 1994،
يقضي بتعيين مديريين مركزيين وجهويين ورؤساء
مصالح بوزارة الداخلية والبريد والموصلات.

المادة الاولى - يعين الموظفون التالية أسماؤهم في
وزارة الداخلية والبريد والموصلات (المديرية العامة للأمن
الوطني)

مديرية مراقبة التراب الوطني :
المدير العام : محمد الأمين ولد احمد، مفوض شرطة
رئيسي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1200، الرقم
الاستدلالي 40114 ب، والذي كان مديرا جهويا للأمن داخله /
بواذيبو.

المديرية الجهوية للأمن الوطني بولاية نواكشوط :
المدير الجهوي : محمد ولد الحنتر ولد السيد، مفوض
شرطة رئيسي، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1140،
الرقم الاستدلالي 11157 ب، والذي كان مدير مراقبة التراب
الوطني.

المديرية الجهوية للأمن بداخلة نواذيبو :

المدير الجهوي : محمد عبدو ولد محمد، مفوض شرطة ،
الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي
40118 ب، والذي كان مديرا جهويا للأمن بكيدماغة.

المديرية الجهوية للأمن في كيدماغة :

المدير الجهوي : محمد محمود ولد متالي، مفوض شرطة،
الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 1100، الرقم الاستدلالي
10993 د، والعامل سابقا بمديرية الأشخاص والتكوين.

المديرية الجهوية للأمن بتير زمور :

المدير الجهوي : سيد احمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة
اقليمي، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1410، الرقم
الاستدلالي 11675 ض، والذي كان والذي كان مديرا جهويا.

المديرية الجهوية للأمن بالحوض الغربي :

المدير الجهوي : محمد محمود ولد عبد العزيز، مفوض
شرطة، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 1140، الرقم
الاستدلالي 11408 ض والذي كان مفوضا مركزيا لمنطقة
نواكشوط.

المديرية الجهوية للأمن بالحوض الشرقي :

المدير الجهوي : محمد ولد البار، مفوض شرطة اقليمي،
الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1410، الرقم الاستدلالي
11407 د، والذي كان مديرا جهويا للأمن بتير زمور.

المديرية الجهوية للأمن بليبر اكنة :

المدير الجهوي : محمد فال ولد الطالب، مفوض شرطة
رئيسي، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 1140، الرقم
الاستدلالي 43012 ل، والذي كان مديرا جهويا بكوركل.

المديرية الجهوية في كوركل :

المدير الجهوي : محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة
الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 1100، الرقم الاستدلالي
43012 ل، والذي كان مديرا جهويا في لبركنة.

المديرية الجهوية للأمن بانشيري :

المدير الجهوي : محمد عبد الرحمن ولد اثيمين مفوض
شرطة، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 1100، الرقم
الاستدلالي 50699 ز، والذي كان مديرا جهويا للأمن الوطني بولاية الحوض
الغربي.

المديرية العامة للأمن الوطني :

ديوان المدير العام للأمن الوطني :

مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية : رئيس المصلحة :
النين ولد محمد خطري، ضابط شرطة، الدرجة الثانية،
العلامة القياسية 620، الرقم الاستدلالي 11945 ح.

مديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي :
مستودع الخدرات : المسؤول : القاسم ولد سيد محمد،
ضابط شرطة، الدرجة الثالثة العلامة القياسية 670 الرقم
الاستدلالي 58750 ح، العامل سابقا بإدارة الأشخاص
والتكوين.

مديرية الرقابة :

مصلحة التفتيش : رئيس المصلحة : محمد الامين ولد احمد
محمود، مفتش شرطة، المستوى الاول، الدرجة الرابعة،
العلامة القياسية 790، الرقم 11017 ض، العامل سابقا
بمفوضية تيارت.

مصلحة التنظيم والمناهج :

رئيس المصلحة محمد يسلم ولد الغزالي، ضابط شرطة
الدرجة السادسة، العلامة القياسية 830، الرقم الاستدلالي
40117 هـ، والذي كان مفوضا لدى الندوبية القضائية.

المادة 2 - يبدأ نفاذ هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
استلام المعنيين لمهامهم ويسجل ويبلغ حيثما دعت الحاجة
الى ذلك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 020 - 94 ، صادر بتاريخ 10 ابريل 1994 ، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أه
1994

المادة الاولى : يعين في رتبة نقيب الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1994 .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
أعسر ولد عبد الرحمن	ملازم / اول	4655
محمد تقي الله ولد محمد	ملازم / اول	4753
محمد سالم ولد هيدالا	ملازم / اول	4748

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

- بصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 034 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1994 يقضي بمنح قطعة ارضية بصفة نهائية لصالح شركة «نقوص» .

المادة الاولى : تمنح بصفة نهائية لشركة «نقوص» الذي استوفت شروط استثمار القطعة الارضية رقم 89 من المنطقة الصناء لكصر ومساحتها 4000م² وتنزع من السند العقارى رقم 199 من دائرة الترازية

المادة الثانية : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التخطيط

- بصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 032 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1994 يقضي بقبول توسعة شركة سوما بوب رينا فال في نظام المقاولا
الارلوية في قانون الاستثمارات .

المادة الاولى - تعتمد شركة صناعة أوعية الاخطبوط واصلاح السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القا
رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة لانجاز برنامج توسعة يشمل انتاج آد
بلاستيكية في نواذيبو .

المادة 2 . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجه
وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامح الاستثمار العتمد .
ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص با
الأسفة الذكر .

ب - المزايا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال السند
الأرلى .

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي
2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

وظرم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرة العامة للضرائب حميلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريطانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - - و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "1" من المادة (2) الأتفة الذكر هي تلك الراجعة بهذا الرسم.

المادة 5 - - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.
وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز هذا المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسم تعتبر باطلا.

المادة 6 - - سبقت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقدر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الأقامة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 - - تلزم الشركة بتشغيل (18) من العمال الدائمين بينهم اطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 - - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 بالتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - - لا يجوز تمديد فترة منح الزايا الواردة في المادة (2) الأتفة الذكر.

المادة 10 - - لا يحوز التنازل عن المواد التي تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأتفة الذكر إلا بقرار صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 - - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 بالتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وسيترتب على هذا السطح أن تسدد الخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحقيقات الحسابية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وانحطاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق أيضا المعوقات الواردة في الرسم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 بالتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية الآن أو التمرير المسبق.
المادة 12 - - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ج - الزايا السوقية
تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات الترتبية على القروض بالنسبة للديون المنفوحة من طرف هيئات وطنية لسويل برنامج الاستثمار المعتمد والصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.
الدخول إلى السوق الوطنية.

يمكن للشركة في حالة إفراق مؤكد للسوق بالضمان أو المنافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على الصناعة المستوردة.

ه - مزايامتصم بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رسميه بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريطانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريطاني.

- الإعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لسحات الشركة خلال سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

المادة 3 - - تلزم الشركة بالحضور للاتزامات التالية :

1 - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريطانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والعودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين وتكوين الاطر وكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم

ج - التقيد بتعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نطاقها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.
ه - التعرف على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإقاعات والسفود المتعلقة بسفود الملكية الصناعية أو اقتناء الترخيلوجيا

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسم ط - إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد الدائع المطلوب إعادة استثمارها ستة سنة تلو الأخرى في حساب إعانات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- وانطلاقا من ذلك يتعين على المركز أن يعمل على إيجا
- تعاون فعال مع الهيئات المهنية والادارات المعنية.
- تعاون دبلوماسي شبه اقليمي او دولي في المجال ا
- ومرافقة الخزون المشترك.

المادة 4 - يعتبر المركز الوطني لبحوث الصيد والصيد المؤسسة الوحيدة المعتمدة من قبل الادارة للحالات التي تخضع لاختصاصه.

وفي هذا الاطار ترجع الصالح العمومية الى المذكور واليه وحده في تنفيذ جميع البحوث والاستغلال ا

إليها في المادة 3 اعلا كما تحال الدراسا العلمية التي القيام بها من قبل هيئات اجنبية الى المركز لإبداء رايه به

مستوف.

المادة 5 - يخضع المركز الوطني لبحوث الصيد والصيد لوصاية الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 6 - يدير المركز الوطني لبحوث الصيد والصيد مجلس إدارة يتألف من :

- رئيس :
- ممثل عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير التخطيط
- ممثل عن وزير التنمية الريفية والبيئة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي
- مدير الحظيرة الوطنية لبحوث الصيد والصيد
- ممثل عن عمال المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد
- ممثلان عن أصحاب السفن، أي بواقع ممثل واحد ل
- اتحادية مهنية - (FIAP - FIAPÈCHE).
- ويمكن أيضا لمجلس الادارة أن يوجه الدعوة خلا
- جلساته الى أي شخص يعتقد أن حضوره مفيد.
- يحضر مدير المركز الوطني لبحوث الحظيرات والم
- وجوب الاجتماعات لمجلس الادارة مع تمتعه برأي استشاري
- يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة بمرسوم يتخ
- مجلس الوزراء باقتراح من سلطة الوصاية لفترة ثلاث
- سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7 - يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وفي كل مر

عند الاقتضاء، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف اعضائه ولا يمكن أن يباول شرعا الا بحضور نصف اعضائه، وفي حالة انقسام الاعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى سكرتارية مجلس الادارة مدير المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد.

عموم من تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 035 صادر بتاريخ 04 ابريل 1994، ينممن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يطبق عليها اسم المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد CNROP في نواديبو.

المادة الاولى - يعتبر المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد الذي انشئ بالمرسوم رقم 164 / 78 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1978 مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تخضع من نواديبو مقراتها.

المادة 2 - المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد ذو هوية علمية ويتمتع بالشخصية المنوية وبالاستقلالية المالية.

المادة 3 - تشمل المهمة الاساسية للمركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد في استقضاء العوقات والعوامل البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية لقطاع الصيد بقية تقييم مختلف استراتيجيات الاصلاح والتنمية التي يمكن تصورها بهدف الوصول الى استغلال عقلاني لموارد الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لوريتانيا، واستغلال امثل وتحقيق افضل اداء للاستثمار ولهذا الغرض فان المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد يجب أن يوفر الوسائل التقنية والعلمية للحصول على معلومات معقدة حول :

- طبيعة الحياة البيئية والبيولوجية وديناميكية الخزون المستغل.
- تطور حالة الخزون بالنقاس الى الطبيعية،
- أهمية عمليات اصطياد مختلف الأساطيل،
- الحدودات والآليات الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم مختلف الشعب وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.
- ويستند كذلك الى المركز الوطني لبحوث الحظيرات والصيد ساهلي :
- ترقية وتطوير أسطول الصيد عن طريق تحسين نهجيات الصيد ودراسة تجهيزات الصيد الاكثر ملائمة
- دراسة استخدام أكثر عقلنة لوارد الصيد البحري والتقاري عن طريق التحويل لأغراض الاستهلاك البشري للمنتجات التي كانت حتى الآن تستخدم في طحين الاسماك باستخدام منتجات جديدة انطلاقا من المعينات المنتجة في موريتانيا وعن طريق استخدام منتجات فرعية على مستوى القرى من طرف الصيادين أنفسهم بقصد جعلها أكثر مردودية.

- مراقبة سلامة منتجات الصيد ضمانا لحماية الصحة العامة،

- حماية المحيط البحري من خلال مكافحة التلوث،

ويمكن ان يبرم اتفاقيات بحث أو مسع أو استخدام نتائج البحوث مع كل هيئة ترى أن مساعدتها ضرورية. يمارس المدير السلطة على مجموع عمال المركز، باكتتابهم في حدود الأعداد والأعمادات التي تسمح بها البرانية السنوية وفقا لسلم الاجور.

المادة 13 . - يمكن للمدير ان يستعين في المجال العلمي بمجلس علمي.

المادة 14 . - ينظم عمال المركز الوطني لبحوث الحجمات والصيد بموجب القانون رقم 93 / 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 للتضمن للنظام الاساسي العام للموظفين والوكلاء العقورين في الدولة.

غير انه يمكن المجلس الادارة اعتمادا على المادة 5 من الامر القانوني 90/09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 الذكور اعلاء متع علاوات خاصة إلى الباحثين والعمال التقنيين وعمال الألاحه في سفن البحث عن طريق مداوات مصداق عليها من طرف الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالتالي.

المادة 15 . - يكلف وكيل محاسبة يتم تعيينه بمقرر من وزير المالية بتنفيذ الايرادات والنفقات طبقا لقرارد الحاسبة العمومية مع مراعاة ما تنص عليه المادة 17 اللاحقة، وبمسد التسيير المالي على فترة تبدأ من فاتح يناير وتستمر لغاية 31 ديسمبر من السنة.

المادة 16 . - يتمتع المركز بالوارد التالية :

- معونات مقدمة من البرانية العامة،
- إيرادات خاصة يتم الحصول عليها بواسطة الانشطة العلمية،
- هبات ووصايا،
- معونات يقدمها المستثمرون،
- معونات خاصة لتمويل برامج للبحث واقتناء التجهيزات - المادة 17 . - تتم عملية الحاسبة بالمركز الوطني للبحوث الحجمات والصيد وفق قواعد الحاسبة العمومية، غير انه بالاستناد على احكام المادة 5 من الامر القانوني رقم 90 / 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 . وكاستثناء في قواعد الحاسبة العمومية يسمح للمركز ان يمارس العمليات المتعلقة بالايرادات والمصروفات المحصلة من النشاطات الثانوية للمركز وعلى الخصوص تسيير بواخر البحث ومختلف الخدمات التي تقدم لصالح الغير.
- المادة 18 : يعين الوزير المكلف بالتالي مفوض حسابات او اكثر تتمثل مهمته «أو مهمهم» في تدقيق دقائر الحاسبة و الصناديق و الموجودات و استندات الراسبة و يفحص سلامة وصدق عمليات الجرد والكشوف والحسابات
- المادة 19 : تلغى كافة الاحكام السابقة الخالفة لهذا الرسموم وخاصة احكام الرسموم رقم 164 - 78 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1978 .

المادة 20 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير التالى كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسموم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليتوانية .

المادة 85 : - يخول مجلس الادارة جميع السلطات الفسردورية بحبه ودفع ومراقبة اشطحة المركز الوطني لبحوث الحجمات والصيد مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة برصاية والوزارة المكلفة بالتالي بموجب الامر القانوني 09 / 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ، للتضمن للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والنظم لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة.

بداول مجلس الادارة بوجه خاص حول

- برامج البحث السنوية و متعددة السنوات ذات المصلحة
- توجيهات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الحساب التقديرى الذي يعده المدير
- الارصدة المحصنة لتسيير وكشوف الحسابات وتقارير

التسيير لهبات السنة المالية

الاتفاقيات التي تربط المركز بمعاهد اخرى وهيئات

- الخروص والهبات والوصايا..... الخ

المادة 90 : يعين مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة تسيير تتالف من أربعة اعضاء من بينهم وجوبا رئيس مجلس الادارة ويعهد إلى لجنة التسيير بمراقبة وتنفيذ مداوات المجلس الذي يخولها السلطات الفسردورية للمراقبة والتابعة المستمرة لتعليماته، ويجتمع المدير وجوبا جلسات المجلس بر استشاري.

المادة 100 : يمكن للوزير المكلف بالصيد بواسطة مقرر ان يشيخ لجنة علمية وتقنية باعتبارها هيئة استشارية لدى مجلس الادارة يعهد إليها بأداء الاراء والتوصيات بشأن بوجهات السياسة العلمية للمركز وظروف إنجاز البرامج وتطور نتائج البحث

تتالف اللجنة العلمية والتقنية من شخصيات خارج المركز ومزهلة في مجال البحث العلمي والتنمية والتكوين

يتولى سكرتيريه اللجنة العامة والتقنية مدير المركز الوطني لبحوث الحجمات والصيد

المادة 11 : تتالف الهيئة التنفيذية في لامركز من مدير يعاونه مدير مساعد

يعين المدير والمدير المساعد بر رسموم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ويتم انهاء وظائفهما بنفس الطريقة

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي يقدم اليه تقريرا عن تسييره

يعتق المدير بكافة الصلاحيات لضمان حسن سير المركز الوطني لبحوث الحجمات والصيد، ويتخذ كافة القرارات والياترات الفعية لهذا الغرض وخاصة فيما يتعلق باعداد مداوات مجلس الادارة ولجنة التسيير

المادة 12 : يقدم المدير الى مجلس الادارة تقريرا سنويا ويستعرض امامه حسابات السنة المالية في أجل لايعتدي الثلاثة اشهر التالية لاختتام السنة وبعد الاقرار بصف السبورية للتنفيذ المالي والتقني لبرامج البحوث والانشطة مع قائمة تفصيلية للايرادات والنفقات، وكذلك التقارير العمالية للسنة البرانية التي تحال للجنة التسيير

وزارة المعادن والصناعة

بموضوع مختلفة

مقرر رقم ت 067، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالدرخيص لإقامة وحدة صناعية في نواذيبو.

المادة الأولى - يسمح للموريتانية للصناعة والتجارة (ميك ش م م) بإقامة وحدة لصناعة الحشايا الإسفنجية في نواذيبو ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2 - تلزم الموريتانية للصناعة والتجارة بتشغيل 10 عمال بصورة دائمة وبحب عليها بهذا الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في ظرف الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ بداية الاستغلال بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والآ عسيحسب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي المنصود عليه في المادة (2) أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالصناعة ف انطلاقا المشروع.

المادة 4 - تلزم الموريتانية للصناعة والتجارة بالخضو لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي ملز كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصا بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 1 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعات تطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- بموضوع تنظيمية

مقرر رقم ت - 58، صادر بتاريخ 14 مارس 1994، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم ر 019 / الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، والقاضي بإنشاء لجنة رقابة القرض الزراعي والحدود لاختصاصاتها وطرق تسييرها.

المادة (الجديدة) - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم ر 019 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993 والقاضي بإنشاء لجنة رقابة القرض الزراعي، والحدود لاختصاصاتها، وطرق تسييرها على النحو التالي :

المادة الأولى (الجديدة) - تنشأ لجنة لرقابة القرض الزراعي تتكون من :

الرئيس : المفتش العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

الاعضاء : مسؤول خلية التخطيط في وزارة التنمية الريفية والبيئة.

- مدير التخطيط بوزارة التخطيط

سمثلي البنك المركزي الموريتاني

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التنمية الريفية والبيئة، والتخطيط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت - 59، صادر بتاريخ 14 مارس 1994، يقضي بتعديل بعض مقتضيات المقرر رقم 18 الصادر بتاريخ فبراير 1993، القاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي والحدود لاختصاصاتها وطرق تسييرها.

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم ر 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، والقاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي، والحدود لاختصاصاتها، وطرق تسييرها على النحو التالي :

المادة الأولى جديدة - تنشأ لجنة متابعة القرض الزراعي على النحو التالي :

الرئيس : المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئ المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركات التعاونية والقطا الخاص.

الاعضاء : مدير تنمية المصادر الزراعية والرعية بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

- مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

- مدير التخطيط بوزارة التخطيط

- المدير المساعد للقروض في البنك المركزي الموريتاني

- ممثل بعثة التعاون والعمل الثقافي

- ممثل ألمانيا الاتحادية

- ممثل الصندوق الفرنسي للتنمية

- ممثل البنك الدولي

- ثلاثة إداريين، ومدير الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية والقرض والأذخار الموريتاني

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التنمية الريفية والبيئة، والتخطيط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 093، صادر بتاريخ 14 مارس 1994 وت رت
يقضي بتعيين مدير مساعد فني للمركز الوطني للبحث
والتنمية الزراعية.

المادة الأولى: - يعين السيد سامانو الأمين ، المهندس
البحث، مديراً مساعداً فنياً للمركز الوطني للبحث والتنمية
الزراعية.

المادة 2 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة ومدير المركز الوطني للبحث والتنمية الريفية كل
فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

السعة الاجمالية المستعملة في الحساب هي السعة الاجمالية

- 1- القيادة :
القيادة خدمة الزامية
1-1 السفل والخروج ح / ا و س ا
الدخول والخروج ح / ا و س ا
السحب : 0,025 ح / ا و س ا
2- السفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :
1- الدخول والخروج ح / ا و س ا
السحب : 0,011 ح / ا و س ا
2- القطر
القطر خدمة الزامية
2-1 الدخول والخروج ح / ا و س ا
السحب : 0,030 ح / ا و س ا
2-2 تاخير القاطرات : 400 ح / ا الساعة / القاطرة مع
زيادة قدرها 25% / ما بعد الساعات العادية.
2-3 - 3 سهر الامين : 58 ح / ا الساعة / القاطرة في الاوقات
العادية مع زيادة في ما بعد الساعات العادية قدرها 25%
3- الاقامة :
3-1 السفن التي تقوم بعمليات تجارية :
- المبلغ : 0,109 ح / ا و س ا / اليوم
3-2 السفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :
- المبلغ : 0,055 ح / ا و س ا / اليوم
4- اناوة الارساء
- المبلغ : 0,043 ح / ا و س ا
5- اناوة الصارة وعلامات الارشاد
- المبلغ : 0,025 ح / ا و س ا
6- اجرة الاعمال الاضافية
تؤدى الاعمال الاضافية خارجا عن ساعات الدوام العادية
وانام العمل، بطلب مكتوب صادر عن وكيل شحن وتفريغ
الناحرة.
وتحدد اجراءاتها على اساس الوسائل البشرية والمادية
الاستخدمة لها، وتزداد بنسبة 25%.

سمو من مختلفة
مقرر رقم ت 035، صادر بتاريخ 30 يناير 1994، يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية

المادة الاولى: - تعتمد تعاونية (الناقي) التابعة لقاطنة
الراض، ولاية نواكشوط، طبقا للمادة 36 الفأب السادس
من القانون رقم 67 / 18 الصادر بتاريخ 18 / 7 / 67 المعدل
والكامل بالقانون 93 / 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والهيئة
بالسام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة
المصط بحكمتة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية .

وزارة التجهيز والنقل

السعة الاجمالية المستعملة في الحساب هي السعة الاجمالية

- 1- القيادة :
القيادة خدمة الزامية
1-1 السفل والخروج ح / ا و س ا
الدخول والخروج ح / ا و س ا
السحب : 0,025 ح / ا و س ا
2- السفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :
1- الدخول والخروج ح / ا و س ا
السحب : 0,011 ح / ا و س ا
2- القطر
القطر خدمة الزامية
2-1 الدخول والخروج ح / ا و س ا
السحب : 0,030 ح / ا و س ا
2-2 تاخير القاطرات : 400 ح / ا الساعة / القاطرة مع
زيادة قدرها 25% / ما بعد الساعات العادية.
2-3 - 3 سهر الامين : 58 ح / ا الساعة / القاطرة في الاوقات
العادية مع زيادة في ما بعد الساعات العادية قدرها 25%
3- الاقامة :
3-1 السفن التي تقوم بعمليات تجارية :
- المبلغ : 0,109 ح / ا و س ا / اليوم
3-2 السفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :
- المبلغ : 0,055 ح / ا و س ا / اليوم
4- اناوة الارساء
- المبلغ : 0,043 ح / ا و س ا
5- اناوة الصارة وعلامات الارشاد
- المبلغ : 0,025 ح / ا و س ا
6- اجرة الاعمال الاضافية
تؤدى الاعمال الاضافية خارجا عن ساعات الدوام العادية
وانام العمل، بطلب مكتوب صادر عن وكيل شحن وتفريغ
الناحرة.
وتحدد اجراءاتها على اساس الوسائل البشرية والمادية
الاستخدمة لها، وتزداد بنسبة 25%.

الحرات تحتملها البضاعة (بالاوقية / الطن)

البلع	المبلغ
بنية وغيره من جنوب مفضية الامن الغداني	96
بنية خارجه مفضية الامن الغداني	300
الجنوب الاخرى غير المذكورة في موضع اخر	300
الاسميد	96
الارز	770
الافيق	770
الستير	770
الساى	770
حتمت التدمية	1.800
البريم	96
الخميس والرمل عند التصدير	39
الخصم والعوسقات عند التصدير	11
البرافيس	27
الاسمنت الكعيب	153
الخرقة - اسلاك الالمنيوم - مواد معدنية اخرى نصف مصنعة	300
الخرقة عند التصدير	730
ورق وكرتون وابلستيك ومعالن التعمية، وقينات غاز فارغة	44
البنية المسخنة، المسخان، مواد اشهار للتبغ	1.750
سواك مختلفة وبضائع اخرى غير محددة	8.300
	2.220

المبلغ 180 اوقية للطن

سمايه الفضة الاولى
 - مواد كيميائية ومواد اولية
 الاخرى في الاكياس
 البلاستيك
 مواد كيميائية ومواد اولية اخرى
 المواد الكاوية المسككة
 الكورور والنوراسيون، واككورور السورديوم واملاح اخرى
 الاخصاص الذهبية
 الهميك
 الطور والفران والقرن واللحوم عند التصدير
 الحرق والسمانية
 الامارات المصنعة الساندية
 الاسمنت المسائب
 الرصت المسائب
 السمانين
 الرفات في البالات
 الرطون في البالات
 سمانه الفضة الثانية
 مواد غذائية اساسية
 الرصت الغداني في البراميل او الغداني
 الرصت الحيوانية
 الرغاريين
 اللصق في الكرتون والطب والاكياس
 اللصق
 السطامها
 سواك كيميائية اساسية
 السمون والكاوية غير المسككة
 السمانين الحمد
 السوراستيرين
 السوراليطلين

المبلغ 510 اوقية للطن

المنظير المقرية
ادوات بصرية أخرى غير محددة
المنسج - المنسج
منسج البازان أو المتعدد الاستر
أدسجة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضوع
حقائب الخلود
مرااد دباعة أخرى غير محددة

المبلغ: 4.173 أوقية للطن

بصانع الفئة الخامسة

الكحول
الكحول الصناعي - الاثير
الساعات
الساعات
الساعات الدقيقة

مرااد ساعاتية أخرى غير محددة
مرااد المحوهرات والفضيات

(بالاوقية / الوحدة)
المبلغ

بصانع الفئة السادسة
البضائع

سيارات ذات محركات تقل عن أو تساوي 1.200 كغ / 3.710 / الوحدة
سيارات ذات محركات تزيد عن 1.200 كغ / 2.300 / الطن
(مع حد أدنى للحصول قدره 3 710 أوقية لكل وحدة)
الحاويات الفارغة التي تقل عن 20 595
الحاويات الفارغة من 20 1.005
الحاويات الفارغة من 40 1.480

(بالاوقية / الساعة)

ج - أجرة الآليات
رافعة على سكة حديد 10 ط 10.600
رافعة قارة 8 ط 9.600
رافعة قارة 15 ط 11.700
رافعة قارة 30 ط 14.400

زورقي
رافعة دماغ 90DEMAG وغيرها من الرافعات التي تزيد قوتها عن 30 ط 8.500
د - تأجير السهلات والمخازن (بالاوقية / المتر المربع / السنة) 37100

السهلات 300

المخازن 750

5 خدمات مختلفة

تأجير المكاتب 20.000 أوقية / المكتب / الشهر

المياه 535 أوقية / م / 3

الكهرباء 54 أوقية / ك و س

شغل الرصيف (التأجير) 85 أوقية / م / 2 / اليوم

استخدام الخسر القبان 33 أوقية / الطن

تأجير الأقلاس 2.355 أوقية / القلس / اليوم

الركاب 1.000 أوقية / الركاب

رخص دخول السيارات التي تقل حمولتها عن 10 ط 2.000 أوقية / السيارة / السنة

رخص دخول السيارات التي تساوي حمولتها أو تزيد عن 10 ط 3.500 أوقية / السيارة / السنة

بطاقات الدخول للأشخاص 1.000 أوقية / الشخص / السنة

رخص الصيد 10.000 أوقية / الشخص / السنة

و - البضائع العابرة أو المسافنة (المحولة من سفينة إلى أخرى)

1 - البضائع العابرة إلى نواذيبو

- الدخول : تخفيض نسبة 50 % من الأجرة التي تتحملها الباخرة (رسم الميناء).

- الخروج : تخفيض نسبة 70 % من الأجرة التي تتحملها الباخرة (رسم الميناء).

لا يتعلق هذا التخفيض إلا بالمواد المنقولة إلى نواذيبو عن طريق البحر والتي لم تخرج من الحظيرة المينائية.

2 - العبور والمسافنة إلى ميناء أجنبي

- الدخول : تخفيض 60 % من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

- الخروج : إعفاء كامل من الأجرة التي تحملها البضاعة (رسم الميناء).

3 - العبور إلى دول أخرى

- تخفيض 40 % من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

المادة 2 - تفرض رسوم سنوية على صاحب النخ ،
14 818,6 اربعة عشر الفا وثمان مائة وثمانية عشر
وسنة بالنسبة للسنة الاولى تساوي الرسوم المستحقة
اليام ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر إلى غاية نهاية
مضروبا بتكاليف الرسوم اليومية أي ما يساوي 8,6 ÷
365 = 40,5 ، بالنسبة للسنوات المقبلة يجب أداء
الرسوم سنويا كاملة وبصفة مسبقة قبل يوم 31 يناير
كل سنة لصندوق مستلم الاملاك العمومية والتسجيل

المادة 3 - يمنع هذا الترخيص في إطار الشروط
والتنظيمات المطبقة في هذا المجال ويلزم صاحب الترخ
ما يلي :

أ - احترام النظم الجارية في ميادين الصحة ونظافة اله
العمومية واستغلال الاراضي العمومية
ب - اعادة اوضاع الكان على ماكانت عليه عند انتهاء
الاستغلال وفي هذا الاطار يقام بتحرير محضر من
مصالح مديرية الاستعمال العمومية ومديرية الملاحة والتج
وذلك قبل وضع التجهيزات وبعد نزولها من طرف السنة

المادة 4 - يكلف والي داخلة نواديب، ومدير الاشغال ال
ومدير الملاحة التجارية وكذا مدير العقارات كل فيما ي
بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 108 ، صادر بتاريخ 15 مارس 1994 ، يق
بوضع موظف في حالة اعادة

المادة الاولى - - يوضع تلقائيا في حالة اعادة للجمعية الوه
السيد صو محمد دينا مهندس في الهندسة المدنية والتقد
الصناعية المستوى الاول الدرجة السادسة (العا
القياسية:1370) منذ 1 - 82 المتخب ثانيا بتاريخ 6 مار
1992 وذلك اعتبارا من نفس التاريخ ولدة خمس سنو
قابلة للتجديد.

المادة 2 - - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرس
للجمهورية الإسلامية الجزائرية.

لا يمكن أن يستفيد من هذا التخفيض إلا المستوررون
الساخنون الاجانب الذين وقعوا معاهدة مع ميناء
البحر المتوسط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة" يلتزمون
بها حصها بضمن نشاط سنوي قدره (40.000) ؛ وإذا لم
يسمح المستورد او الشاحن من بلوغ الحد المتفق عليه
40.000 طن سنويا) يفوتر عليه تقويم يساوي الفرق بين
التعرفة المفوترة والتعرفة العادية (رسم الميناء).

تصديرات الدول الاخرى المنقولة عبر ميناء الصداقة
سيفيد تصديرات الدول الاخرى المنقولة إلى ميناء الصداقة
عن طريق البر من تخفيض قدره 70% من الاجرة التي
تدفعها الصناعة.

المادة 2 - - تلغى كل الترتيبات المتأيرة لهذا المقرر و هامة
تلك التي تضمنها المقرر رقم ت 123 الصادر بتاريخ 26
نحس 1992.

المادة 3 - - تكلف المدير العام للميناء نو اكشوط المستقل
المعروف ب "ميناء الصداقة" بتطبيق هذا المقرر الذي يسمح
تافعا اعتبارا من تاريخ توقيعه وسينشر بتحريرية الرسمية
للجمهورية الإسلامية الجزائرية.

- - سمسو من مختلفة
مقرر رقم ت 61 ، صادر بتاريخ 14 مارس 1994 ، يقضي
بتسليم مؤقت وقابل للإلغاء لقطعة أرضية من الاملاك
العمومية العقارية البحرية بغية إقامة مجمع للتبريد

المادة الاولى - - يرخض ل مؤسسة محمد صالح ولد عبد الجيد
تاستغلال قطعة أرضية من الاملاك العمومية العقارية
البحرية مساحتها 2.000 م² الفامتر مربع وذلك بصورة
مؤقتة وقابلة للإلغاء لمدة 25 عاما وتقع هذه القطعة شمال
شرقي القطعة الأرضية التي منحت للشيخ ولد محمد طبقا
للرسم البياني المرفق لهذا المقرر.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة
مرسوم رقم 033 - 84 صادر بتاريخ 30 مارس 1994،
المادة 2 - يسري مفعولي هذا التعيين اعتبارا من 5
نوفمبر 1986.

المادة الاولى - يؤكد السيد محمد ولد سيدبا استاذ تعليم
عالي المدير سابقا لمعهد تكوين أساتذة التعليم الاعدايي العام
في مهامه بوصفه مديرا للمدرسة العليا للتعليم التي حلت
محل المعهد اللاف الذكر.

المادة 3 - يكلف كل من وزير التهذيب الوطني ووزير
المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي
سينشر بالجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم 057 - صادر بتاريخ 7 مارس 1994، يقضي بمعادلة الشهادات
المادة الاولى - يعادل دبلوم دكتوراه وحيدة دبلوم دكتوراه محصول عليها من جامعة نيس بعد تكوين عادي باكولوريا
شهادة التأهيل المعني للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم دبلوم الدراسات العميقة أو كفاءات مماثلة.
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 20/2/1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.
المادة الاولى - يعين ويرسم السيد عبد الله ولد ددي الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1963 بأطار (اعلان ميلاد رقم 984
مقدم من مركز الحالة المدنية بأطار بتاريخ 2 - 9 - 1981)، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بكوبان /
(الاتحاد السوفياتي سابقا)، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقدمية اضافية وذلك
اعتبارا من 17 يناير 1994.
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 20/2/1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة
المادة الاولى - يعين ويرسم السيد موسى تو، دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية منذ ذلك

90/

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 063، صادر بتاريخ 20/2/1994، يقضي بتعيين وترسيم بعض الكاترة في الطب.
المادة الاولى - يعين ويرسم الاشخاص التالية اسماؤهم الموريتانيو الجنسية، الحاصلون على شهادة دكتور في الطب
دكاترة في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900)
بدون اقدمية اضافية وذلك طبقا للبيانات التالية:

الاسم واللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الشهادات	تاريخ الاكتتاب
1 - اديافانا ساليق	1962 بكيهيدي	د. في الطب من معهد الطب بفبنتنسي ابيروكوف الاتحاد السوفيتي	94/1/09
2 - صوجبريل	1968 نواكشوط	د. في الطب من معهد الطب بفبنتنسي ابيروكوف الاتحاد السوفيتي	94/1/09
3 - عبد الله ولد سيدي	61/2/6 بابي تلميت	د. في الطب من جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المغرب	94/1/09

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 029 صادر بتاريخ 6 مارس 1994،
يغسي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية
والشغل والشباب والرياضة.

المادة الاولى - يعين الموظفون التالية اسماؤهم بوزارة
الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتباراً من
20 يناير 1993 وذلك على النحو التالي :
مديرية الشباب والتدريب الشعبي
المدير المساعد للشباب والتدريب الشعبي
السيد عبد الله ولد السالك، مفتش للشباب والرياضة
- رئيس مصلحة الشباب : محمد راشد ولد سيدي مفتش
للشباب والرياضة.
- رئيس مصلحة التفتيش جبريل ، مفتش للشباب
والرياضة
- رئيس مصلحة التفتيش الشعبي السيد ابيه ولد عبد
القادر، مفتش للشباب والرياضة.
- رئيس قسم الجماعات الترابية السيد جكو ممدو عبدول
مفتش مساعد للشباب والرياضة.
- رئيس قسم التبادل وأسفار الشباب السيد سيدي محمد
دا عبد، مفتش مساعد للشباب والرياضة

المادة 2 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في
الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت- 104 ، صادر بتاريخ 15 مارس 1994 ، يق
بتصحيح المقرر رقم 636 بتاريخ 90/12/4

المادة الاولى - تصحح ترتيبات المادة الاولى من الم
رقم 636 الصادر بتاريخ 90/12/4 القاضي بتسليم بع
اساتذة التعليم العالي للتدريين وذلك فيما يتعلق بال
محمد الامين ولد الناتي ، استاذ بالتعليم العالي وطبقا للبي
التالية :

بدلا من : مستوى الدرجة الاولى (العلامة القياسية 10)
وبدون اقدمية اضافية يقرأ : مستوى 1 الدرجة 2 (العلا
القياسية (1060) بدون اقدمية اضافية والباقي بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- محمد فال ولد محمد محمود، إداري عقدي اعتباراً م
93/5/1 تكانت
- أحمد ولد العباس، إداري عقدي اعتباراً من 3/7/1
لبراكنة
- السيد إزيد بيه ولد سيد محمد، ملحق إدارة عامة اعتبار
من 93/5/1 انشيري
- العتيق ولد أحمد مسك، ملحق إدارة عامة اعتباراً م
93/5/1 أدرار
- صالح الاصان عثمان، ملحق إدارة عامة اعتباراً من 13/5/1
لعصاية
- عبد الله ولد سيدي محمد، ملحق إدارة عامة اعتباراً م
93/5/1 الحوض الشرقي
- الطيب ولد الشيخ، ملحق إدارة عامة اعتباراً من 33/5/1
دخلت نواذيبو
- محمد حرمة ولد محمد قلي، معلم اعتباراً من 34/1/1
كيدي ماغا

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- بموجب مختلفة
مقرر رقم 130، صادر بتاريخ 23 مارس 1994 يتضمن
بعض رؤساء مصالح جهوية لمنسقيات الحالة المدنية.

المادة الاولى - يعين الموظفون التالية اسماؤهم رؤساء
مصالح جهوية لمنسقيات الحالة المدنية وذلك طبقا للبيانات
الواردة أدناه :

محمد ولد باباه، إداري مدني اعتباراً من 93/5/1 الترارة
الشيخ ولد احمدو، إداري مدني اعتباراً من 93/5/1
الحوض الغربي

سيداتي ولد الزاوي، إداري مدني اعتباراً من 93/5/1
تيرس زمور

سرار ولد سيدي عبد الله، إداري مدني اعتباراً من 93/7/1
مواكشوط

أحمد فال ولد بدهاه، إداري مدني اعتباراً من 93/8/1
كو كول

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بلدية الطرق المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 112 من الحي ج، ويحدها من الشمال ساحة عمومية، ومن الشرق ساحة عمومية، ومن الجنوب القسيمة رقم 111، ومن الغرب القسيمة رقم 113

وقد طلب تسجيلها السيد حمود ولد محمد ولد سيدي ولد احمدو .

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1993/12/21 رقم 432 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديده، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 12431 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة بدون رقم من الحي بوحديده، ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب طريق معبدة رقم، ومن الشرق شارع ومن الغرب شارع .

وقد طلب تسجيلها تعاونية الماء والخضراء ممثلة من طرف عينين ولد ابيه .

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1994/04/09 رقم 468 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 300 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 661 من الحي القطاع 1، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 660، ومن الشرق القسيمة رقم 652 ومن الغرب شارع بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها من طرف السيد محمد عبدالله بن الصيام

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1993/12/8 رقم 425 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديده، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 6264 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة بدون رقم من الحي بوحديده، ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب قطعة ارض بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب شارع .

وقد طلب تسجيلها تعاونية الشرف .

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1994/04/09 رقم 467 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

